

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا

للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج رقم ٤٢٩ فى

١٩٩٧/١١/٢٩ ؛

قرر:

مادة أولى - مع عدم الإخلال بالقرارين الوزارين رقمى ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ، ١٨١

لسنة ١٩٩٦ لا تسرى أحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه على

منتج الأسمنت عالى الألومنيا للحراريات الذى صدرت بشأنه المواصفات القياسية

المصرية رقم ٩٦/٢٩٥٥

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا